

الأصل المعروف بالمبسوط

أو رد عليه بعيب في البيع بقضاء قاض قبل أن يقضي القاضي بالقيمة على المشتري فإنها ترد على البائع .

14 ولو أنه أجرها فله أن ينقض الإجارة ويردها لأن هذا عذر في الإجارة . وكذلك كل بيع فاسد .

ألا ترى أنه لو باعها إلى العطاء وقبضها المشتري فوطئها فولدت منه أو أعتقها كان ذلك جائزا وكان عليه قيمة الجارية فقيح أن يرد ولده رقيقا .

15 وإذا اشتراها بألف درهم وهو بالخيار أربعة أيام أو اشتراها بألف درهم ونحلة اليمين ثم قبض وأعتق جاز عتقه